

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨

بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان
عند التعيين،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تضاف الوظائف الآتية إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه، ويكون ترتيبها
تاليا لوظيفة ملحق صحي، وذلك على النحو الآتي:
- مدير مكتب سلطنة عمان لدى منظمة التجارة العالمية.
- رئيس مكتب سلطنة عمان التجاري في دولة قطر.
- مدير دائرة تنمية الصادرات في مكتب سلطنة عمان التجاري في دبي.
- مدير دائرة ترويج الاستثمار في مكتب سلطنة عمان التجاري في دبي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٧ من يناير ٢٠٢٢ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل